

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 243 مؤرخ في 13 محرم عام 1411 الموافق 4 غشت سنة 1990 يتضمن انشاء دار للصحافة، ويحدد قانونها الاساسي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 - 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990، والمتعلق بالاعلام،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يلي :

### الباب الاول

#### التسمية - المقر - المهام

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى "دار الصحافة"، وتدعى في صلب النص "المؤسسة"، وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير.

ويكون مقرها في مدينة الجزائر، 1 نهج بشير عطار - مدينة الجزائر.

المادة 2 : توضع المؤسسة تحت وصاية سلطة يعينها رئيس الحكومة.

يمكن مجلس الإدارة أن يستعين بأي شخص أو سلطة من شأنهما أن يساعدها في أشغاله.  
ويتولى مدير المؤسسة كتابة مجلس الإدارة.

المادة 7 : يعين أعضاء مجلس الإدارة بحكم كفاءتهم مدة ثلاث سنوات بقرار من السلطة التي ينتمون إليها.

وإذا انقطعت عضوية أحد الأعضاء، فيخلفه المعين حديثا حتى انتهاء مدة العضوية.

المادة 8 : يداول مجلس الإدارة على الخصوص فيما يأتي :

- البرامج العامة التقديرية للمؤسسة وجداول الإيرادات والنفقات المطابقة،

- التوجيهات العامة في مجال تسيير الاملاك العقارية للمؤسسة ومنها شروط عقود الايجار، وابرامها، وفسخها، وكيفيات ذلك،

- اقتراح برامج تهيئة الاملاك العقارية للمؤسسة، أو توسيعها،

- شراء العقارات وبيعها وتأجيرها،

- ابرام عقود الاقتراض،

- قبول الهبات والوصايا،

- الشروط العامة لابرام الاتفاقيات والعقود والصفقات الأخرى التي تلتزم بها المؤسسة،

- مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بدفع اجور مستخدمي المؤسسة وظروف عملهم،

- التقدير العام عن نشاط المدير،

- تقرير مندوب الحسابات.

يدرس المجلس أي اجراء من شأنه أن يحسن تنظيم المؤسسة وعملها ويبيت في ذلك.

وبهذه الصفة يصادق على الهيكل التنظيمي.

المادة 9 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية (04) مرات على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يعقد دورات استثنائية بطلب من رئيسه، أو بطلب من مدير المؤسسة أو من نصف عدد أعضائه.

المادة 3 : تتمثل مهمة المؤسسة في القيام بجميع العمليات المتعلقة بتسيير العقارات التابعة للاملاك الوطنية التي تخصص مقار للعناوين والأجهزة الاعلامية التي تحدثها قانونا جماعات الصحافيين المحترفين وتكون لها علاقة بأنشطتهم.

وبهذه الصفة تتولى المؤسسة خصوصا ما يأتي :

- تؤجر بعقد المحلات ذات الاستعمال المهني للأشخاص المعنويين الذين يتمتعون بالتمثيل القانوني الناشرين عناوين وأجهزة إعلامية، أو القائمين بمصالح الدعم المتصلة بأعمالهم،

- تقدم أية خدمة لها علاقة بهدفها، حسب الحاجة وتبعا لما يتوفر لديها من الوسائل،

- تراقب المحلات المشتركة وتتولى أمنها وصيانة البنايات وملاحقتها في حدود التزامات المؤجر،

- تسهر على احترام استعمال المحلات وفق عقد الايجار،

المادة 4 : تخول المؤسسة في اطار مهمتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما انجاز برامج تهيئة المحلات المهنية أو بناءها، أو غيرها مما هو ضروري لترقية أعمال النشر وتطويرها ودعمها.

## الباب الثاني

### التنظيم، التسيير

المادة 5 : يسير المؤسسة مدير ويشرف عليها مجلس إدارة.

## الفصل الاول

### مجلس إدارة

المادة 6 : يتكون مجلس الإدارة من :

- ممثل رئيس الحكومة، رئيسا،

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل وزير الداخلية،

- ممثل وزير الشؤون الاجتماعية،

- ممثل مندوب التخطيط،

- ممثلين اثنين عن العناوين والأجهزة الاعلامية المستأجرة للمؤسسة ينتخبهما زملائهما.

- هو المسؤول عن الأمن العام في المنشآت والاملاك التابعة للمؤسسة.

### الباب الثالث

#### التنظيم المالي والرقابة

المادة 14 : تفتح السنة المالية في المؤسسة في أول يناير وتغلق في 31 ديسمبر من كل سنة.

تمسك المحاسبة على الشكل التجاري طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 15 : تشمل ميزانية المؤسسة على ما يأتي :

#### الإيرادات :

- مبلغ عائد الايجار،
- مبلغ عائد الاعباء الايجارية والخدمات المقدمة،
- اعانات الدولة والجماعات المحلية،
- الهبات والوصايا،

#### النفقات :

- نفقات التسيير والصيانة،
- تكاليف الدراسات والمقتنيات والتجهيزات،
- المبالغ الضرورية لانجاز اشغال الاصلاحات وتحسين البنايات المستغلة،
- المصاريف والاعباء المختلفة المرتبطة بالاملاك العقارية التي تديرها المؤسسة.

المادة 16 : يدقق في التسيير المالي والحسابي في المؤسسة ويراقبه، مندوب للحسابات يعينه الوزير المكلف بالمالية.

يدقق مندوب الحسابات المعين في صحة التدوينات المحاسبية والحصائل والجردود، وفي دقة المعلومات المقدمة عن حسابات المؤسسة في التقارير المعروضة لهذا الغرض.

المادة 17 : ترسل الحصائل وحسابات النتائج وقرارات تخصيصها والتقارير السنوي عن نشاط السنة المالية مصحوبة بتقرير مندوب الحسابات الى مصالح رئيس الحكومة ورئيس مجلس المحاسبة

يرسل الرئيس الاستدعاءات فردية مصحوبة بجدول الاعمال، الى اعضاء مجلس الادارة قبل خمسة عشر يوما ( 15 ) من تاريخ عقد الاجتماع.

ويمكن تقليص هذه المدة في الدورات الاستثنائية.

المادة 10 : لاتصح مداوات مجلس الادارة الا بحضور اغلبيه اعضاءه على الاقل.

واذا لم يكتمل النصاب، يجتمع مجلس الادارة بعد استدعاء ثان وتصح حينئذ مداواته، مهما يكن عدد اعضاءه الحاضرين.

وتتخذ قرارات المجلس باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

ينفذ مدير المؤسسة قرارات مجلس الادارة.

المادة 11 : تدون مداوات مجلس الادارة في محاضر تسجل في دفتر خاص ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة.

### الفصل الثاني

#### مدير المؤسسة

المادة 12 : يسير المؤسسة مدير يعين بمرسوم.

وتنتهى مهامه بالطريقة نفسها.

المادة 13 : يتولى المدير تسيير المؤسسة، وهو الامر بصرف ميزانيتها، وبهذه الصفة يلتزم بنفقاتها ويصرفها في حدود الاعتمادات التي يقررها مجلس الادارة.

- يبرم اية صفقة أو اتفاقية أو عقد، أو إتفاق في اطار التنظيم المعمول به.

- يمثل المؤسسة أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية.

- يتولى السلطة السلمية على جميع مستخدمي المؤسسة ويمارسها.

- يسهر على احترام النظام الداخلي في المؤسسة.

- يعد الميزانية، وحسابات نهاية السنة المالية والتقارير السنوي عن النشاط، ثم يرسل ذلك الى مندوب الحسابات للتدقيق فيه.

## الباب الرابع

## احكام مختلفة

المادة 18 : تشتمل املاك المؤسسة على جميع الاملاك المنقولة والعقارية المخصصة لها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 13 محرم عام 1411 الموافق 4 غشت سنة 1990.

مولود حمروش

---